

تعميم رقم (2) لسنة 2020

تمديد المهلة المحددة لتحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها لأمر الوحدة

تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعين لرقابتها بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، إلى صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (159) لسنة 2020 بشأن تحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها بتاريخ 2020/10/21، فإنه تقرر تمديد المهلة المحددة في قرارات اللجنة العليا رقم (2) و (3) لسنة 2020 لتحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة، وذلك إلى ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة العليا رقم (7) لسنة 2020 بشأن تمديد مهلة تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة.

وعليه، يتعين على كافة الشركات المخاطبة بموجب قرارات الوحدة المشار إليها في هذا التعميم تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وكافة القرارات الصادرة عن الوحدة و تقديم ما يفيد ذلك خلال المدة القانونية المحددة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
مرفقات:

صدر بتاريخ: 2020/10/22م

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (159) لسنة 2020 بشأن تحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها بتاريخ 2020/10/21.
- قرار رقم (7) لسنة 2020 بشأن تمديد مهلة تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة

بشأن تحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع:

- على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (66) لسنة 1966 بشأن الأموال التي تبقيها شركات التأمين لديها في الكويت،
- وعلى قرار وحدة تنظيم التأمين قرار رقم (2) لسنة 2020 بشأن الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين،
- وعلى قرار وحدة تنظيم التأمين قرار رقم (3) لسنة 2020 بشأن تجديد تراخيص مزاولة شركات التأمين وإعادة التأمين،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يؤذن لجميع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين بتحويل كافة الرهون العقارية - المقيدة لصالح وزير التجارة والصناعة - لصالح وحدة تنظيم التأمين، وذلك وفقا للمادة (33) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه.

المادة الثانية

يؤذن لجميع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين بتحويل كافة حجوزات الأسهم والسندات - المقيدة لصالح وزير التجارة والصناعة - لصالح وحدة تنظيم التأمين، وذلك وفقا للمادة (33) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه.

الإشارة

التاريخ: 21 OCT 2020

المادة الثالثة

يؤذن لجميع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين بتحويل كافة ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها- المقيدة باسم وزير التجارة والصناعة - لأمر وحدة تنظيم التأمين، وذلك وفقا للمادة (33) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

خالد ناصر الروضان



وزير التجارة والصناعة

قرار رقم (7) لسنة 2020

تمديد مهلة تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
 - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (2) لسنة 2020 بشأن الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين.
 - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (3) لسنة 2020 بشأن تجديد تراخيص مزاولة شركات التأمين وإعادة التأمين
 - وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (159) لسنة 2020 بشأن تحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها بتاريخ 2020/10/21.
 - وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2020 والمنعقد بتاريخ 2020/10/21.
- قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمديد المهلة المحددة لتحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة، وذلك وفقاً للمادة (33) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وذلك إلى ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العنبي



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit

صدر بتاريخ: 2020/10/22م